

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢١١

(تابع)



مجلس الدولة

قرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري
بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس
الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة توزيع
اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى
وتحديد اختصاصاتها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار الحركة القضائية
للعام ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري المنعقدة
بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٤ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس
محكمة القضاء الإداري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد توزيع الاختصاصات بين دوائر محكمة القضاء الإداري على النحو الآتي :
أولاً - دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة ، ومقرها مبنى مجمع
محاكم مجلس الدولة بمدينة القاهرة الجديدة :
تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة محلياً بنظر المنازعات
الإدارية المتعلقة بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية وأشخاص
القانون العام بمحافظتى القاهرة والجيزة ، طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :
الدائرة الأولى - تختص بنظر المنازعات المتعلقة بما يأتى :
١- الحقوق والحريات العامة .

٢- انتخابات مجلسي النواب والشيوخ فيما عدا القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات .

٣- انتخابات المحليات .

٤- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي ؛ تختص هذه الدائرة دون غيرها

بما يأتي :

(أ) جميع دعاوى الجنسية ومنازعات الإقامة والإبعاد من أراضي الجمهورية أو الحرمان من دخولها ، والإفراج الشرطي ، والإفراج الصحي ، والعفو عن العقوبة .
(ب) المنع من السفر وترقب الوصول .

(ج) الطعن على قرارات رئيس الجمهورية (أو من يفوضه) الصادرة طبقاً لأحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ، فيما يتعلق بنقل وترقية أعضاء السلك ، وكذلك تلك الصادرة طبقاً لقانون الفصل بغير الطريق التأديبي ، وقرارات تعيين رؤساء الجامعات ونوابهم .

(د) قرارات رسوم خدمات المحكمة بمحاكم القضاء العادي .

(هـ) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بجميع الأحكام الصادرة من أي من دوائر المحكمة ما لم يحدد رئيس المحكمة دائرة أخرى لنظرها .

(و) دعاوى البطلان الأصلية المتعلقة بجميع الأحكام الصادرة من أي من دوائر المحكمة ما لم يحدد رئيس المحكمة دائرة أخرى لنظرها .

(ز) طلبات استصدار الأوامر على العرائض التي تقدم إلي المحكمة ، وكذلك الاختصاص بنظر التظلمات من هذه الأوامر ما لم يحدد رئيس المحكمة دائرة أخرى لنظرها .

٥- طلبات الرد ودعاوى المخاصمة التي تقام ضد رئيس وأعضاء الدائرة الثانية .

٦- المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تختص بها أي من الدوائر الأخرى بالمحكمة .

٧- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ،

سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثانية - تختص بنظر المنازعات المتعلقة بما يأتى :

- ١- المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة ، وأعضاء هيئة قضايا الدولة ، وأعضاء هيئة النيابة الإدارية .
- ٢- طلبات الرد ودعاوى المخاصمة التي تقام ضد رؤساء وأعضاء دوائر محكمة القضاء الإداري عدا ما تختص به الدائرة الأولى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

- ١- النقابات واتحادات الغرف بجميع أنواعها والانتخابات الخاصة بكل ذلك .
- ٢- الجمعيات والاتحادات والأندية الرياضية والمنظمات الخاصة بالشباب ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٣- القيود المدنية وكل ما يتصل بها من أخطاء مادية أو غيرها ، سواء تعلقت بالاسم أو النوع أو الديانة أو غير ذلك .
- ٤- التجنيد .
- ٥- البث الفضائي بأنواعه .
- ٦- منازعات الشهر العقاري والسجل العيني والرسوم المتعلقة بها .
- ٧- التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمعاشات وكافة المنازعات الخاصة بالوزراء والمحافظين ونوابهم ورؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ، مما يدخل في نطاق اختصاص محكمة القضاء الإداري .
- ٨- المنازعات الوظيفية المتعلقة بأعضاء هيئة الرقابة الإدارية والمخابرات العامة والعاملين بهما .
- ٩- كافة منازعات الرسوم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ١٠- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الرابعة - استثناء من قواعد الاختصاص المحلي ؛ تختص دون غيرها

من دوائر المحكمة بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- جميع العقود الإدارية التي تكون هيئة المجتمعات العمرانية أو أحد أجهزتها طرفاً فيها .

٢- جميع المنازعات المتعلقة بتخصيص أراضي الهيئة أو أحد أجهزتها المختلفة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد عليها ، والعقود الخاصة بها في أية مرحلة كانت ، وكذا المنازعات المتعلقة بتعديل الغرض من التخصيص .

٣- قرارات إزالة الأعمال المخالفة أو المقامة بدون ترخيص ، وإزالة التعدي على الأراضي والمسكن الخاصة بالهيئة وأجهزتها المختلفة ، والتصالح عن المخالفات الخاصة بالهيئة وأجهزتها المختلفة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التراخيص بجميع أنواعها ، بما فيها ترخيص المنشآت الفندقية والسياحية وشركات السياحة وتنظيم المناطق السياحية ورخص القيادة وتسيير المركبات ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- القيد في السجل التجاري .

٣- الغلق الإداري بجميع أنواعه ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٤- المنازعات الخاصة بإدراج العقارات في التراث المعماري والتنسيق الحضاري .

٥- جميع منازعات الجبانات (ترخيص - تخصيص - إزالات) أيًا كانت الجهة التابعة لها الأرض .

٦- جميع منازعات الإعلانات (عقود - ترخيص - إزالات) أيًا كانت الجهة المختصة بمنح الترخيص .

٧- جميع منازعات تعديل نشاط الوحدات السكنية المبنية ، من سكني إداري أو تجاري ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٨- استثناء من قواعد الاختصاص المحلي ؛ تختص هذه الدائرة دون غيرها بجميع المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي ومخالفات المنتفعين ، التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري .

٩- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- تطبيق القوانين المنظمة للبناء بكافة أنواعها ، ومنازعات التراخيص الخاصة بها ؛ مما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الخاصة بتوصيل المرافق للعقارات ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السابعة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- طلبية المدارس والمعاهد والجامعات .
- ٢- منازعات المدارس والمعاهد والجامعات .
- ٣- ضم المعاهد الأزهرية .
- ٤- تراخيص دور التعليم .
- ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثامنة - استثناء من قواعد الاختصاص المحلي ؛ تختص هذه الدائرة

دون غيرها من دوائر المحكمة بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الاستثمار ، وعلى الأخص المنازعات التي تنشأ حال تطبيق التشريعات الآتية :
ضمانات وحوافز الاستثمار (عدا ما تختص به الدائرة الثانية) ، البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، سوق رأس المال ، الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "الدعم والإغراق" ، الإشراف والرقابة على التأمين ، التأجير التمويلي ، التمويل العقاري ، شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات السياحة (عدا تراخيصها) ، الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، تنظيم التوقيع الإلكتروني ، قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا ، التنظيم القانوني للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، قانون نظام هيئة قناة السويس ، المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

٢- المنازعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأمين والتقييم ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية .

٣- المنازعات التي تنشأ حال تطبيق تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك .

٤- المنازعات المترتبة على تطبيق القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق وما يرتبط بها من سائر المنازعات المتعلقة بالحجز الإداري أو التنفيذ .

٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- المنازعات المتعلقة بالهدم والمنشآت الآيلة للسقوط .

٢- تخصيص المساكن والعقود الخاصة بها التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٣- الاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة ونزع الملكية ومقابل التحسين .

٤- قرارات إزالة التعدي على أراضي الآثار والأراضي الزراعية والطرق العامة والمرافق والترع والجسور ومنافع الري .

٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة العاشرة - استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي تختص هذه الدائرة

دون غيرها من دوائر المحكمة بما يأتي :

١- نظر المنازعات الإدارية (المنازعات التموينية) التي تنشأ حال أو بسبب

تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم

بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات

الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخص جميع المنازعات المتعلقة بالمطاحن ، ومضارب

الأرز ، والمخابز البلدية ، وتجار التموين ، ومشروع جمعيتي .

٢- جميع منازعات تراخيص المخابز وعقود توريد الخبز .

٣- جميع منازعات الدعم النقدي بوزارة التضامن الاجتماعي وعلى الأخص (المساعدات النقدية للضمان الاجتماعي ، وبرنامج الدعم النقدي المشروط تكافل وكرامة) ، وكذلك استحقاقات الحماية الاجتماعية والعينية والصحية لأسر وشهداء ومصابي الثورة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الحادية عشرة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- تكاليف العلاج على نفقة الدولة ومصاريف الانتقال الخاصة بالمرضى من الأفراد وأصحاب المعاشات والعاملين الذين تدخل منازعاتهم الإدارية في اختصاص محكمة القضاء الإداري ، في نطاق الاختصاص المحلي للدائرة .

٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثانية عشرة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- جميع العقود الإدارية ، عدا عقود التوظيف والإعلانات .

٢- تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والعقود الخاصة بها ، وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٣- قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٤- منازعات التأمينات الاجتماعية لأشخاص القانون الخاص ؛ المحالة من القضاء العادي .

٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة عشرة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- الطعون الاستئنافية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للرئاسة ، والعدل ، والدفاع بالقاهرة .

٢- الطعون الاستئنافية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، فيما يتعلق بمنازعات العاملين بمجلس الدولة .

٣- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي ؛ تختص هذه الدائرة دون غيرها بالمنازعات الوظيفية والمالية للعاملين بمجلس الدولة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الرابعة عشرة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالطعون الاستئنافية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للتعليم ، والصحة ، والمالية بالقاهرة .

الدائرة الخامسة عشرة - عدا ما تختص به دائرة أخرى ، تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- طلبات إلغاء قرارات التعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش ؛ للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم .

٢- العلاوات بجميع أنواعها ؛ للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم .

٣- العلاوات بجميع أنواعها ؛ للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .

٤- المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم .

٥- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٦- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة عشرة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- التسويات والمعاشات للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السابعة عشرة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- البدلات الوظيفية وكافة المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- حافز الإثابة وبدل العدوى وبدل الوجبة ؛ بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثامنة عشرة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلي المعاش ؛ بالنسبة للعاملين بمجلسي الشيوخ والنواب ، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والعاملين بجميع الوزارات الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم - وإن أحالت هذه القوانين أو اللوائح الخاصة إلي تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغي) أو قانون الخدمة المدنية - وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي تختص هذه الدائرة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية والإحالة إلي الاحتياط والإحالة إلي المعاش وإنهاء الخدمة الخاصة بضباط الشرطة التي تدخل منازعاتهم في اختصاص محكمة القضاء الإداري .

٣- المنازعات المالية والمكافآت والبدلات للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٤- منازعات إخلاء السكن المصلي للعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، والعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم .

٥- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٦- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة عشرة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلي المعاش ؛ بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعات وجامعة الأزهر والمعاهد والجهاز المركزي للمحاسبات والبنوك والهيئات العامة ؛ الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم - وإن أحوالت هذه القوانين الخاصة أو اللوائح إلي تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية - وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة العشرون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- التسوية والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، وأعضاء هيئة الشرطة والعاملين بهيئة الشرطة ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ؛ عدا جامعة الأزهر .
- ٢- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية وجميع المنازعات المالية للعاملين بوزارة الخارجية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ومعاشاتهم ، أو لورثتهم .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الحادية والعشرون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- التسويات والمكافآت والمعاشات للعاملين بمجلسي النواب والشيوخ ، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم لوائح خاصة ، أو لورثتهم- وإن أحالت هذه اللوائح الخاصة إلي تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغي) أو قانون الخدمة المدنية- عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثانية والعشرون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر .
- ٢- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين بالأزهر والعاملين بجامعة الأزهر ، والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين خاصة ، أو لورثتهم - وإن أحالت هذه القوانين الخاصة إلي تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغي) أو قانون الخدمة المدنية - عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة والعشرون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- المرتبات والحوافز والبدلات الوظيفية بجميع أنواعها ؛ للعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم لوائح خاصة ، أو لورثتهم - وإن أحوالت هذه اللوائح الخاصة إلي تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغي) أو قانون الخدمة المدنية - عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الرابعة والعشرون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- المنازعات الوظيفية المتعلقة بالعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- المنازعات الوظيفية المتعلقة بالعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة والعشرون - تختص بنظر المنازعات الضريبية بمحافظة

القاهرة ؛ المتعلقة بما يأتي :

١- الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .

٢- الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالقاهرة ؛

في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ،

سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة والعشرون - تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة ؛

المتعلقة بما يأتى :

- ١- الضريبة على العقارات المبنية وضريبة الأقطان الزراعية المملوكة للأشخاص الطبيعيين .
- ٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السابعة والعشرون - تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة ؛

المتعلقة بما يأتى :

- ١- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ؛ المقامة من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- ٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثامنة والعشرون - تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة ؛

المتعلقة بما يأتى :

- ١- الضريبة العامة على المبيعات .
- ٢- الضريبة على المهن الحرة .
- ٣- الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .
- ٤- ضريبة الدمغة وضريبة الملاهي وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة والعشرون - تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة ؛

المتعلقة بما يأتى :

- ١- ضريبة القيمة المضافة .
- ٢- الرسوم والضرائب الجمركية بجميع أنواعها ورسوم تنمية موارد الدولة .
- ٣- دعاوى سيارات المعاقين .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثلاثون - تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة ؛

المتعلقة بما يأتي :

- ١- الضريبة العامة على المبيعات .
- ٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الحادية والثلاثون - تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة ؛

المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثانية والثلاثون - تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة ؛

المتعلقة بما يأتي :

- ١- الضريبة على العقارات المبنية والأطيان الزراعية المملوكة للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية .
- ٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة والثلاثون - تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة ؛

المتعلقة بما يأتي :

- ١- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ؛ المقامة من الأشخاص الطبيعيين وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن وشركات الواقع .
- ٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

ثانياً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بني سويف ، ومقرها مبنى مجلس

الدولة ببني سويف :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بني سويف محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة بني سويف طبقاً لموضوع المنازعات ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الرابعة والثلاثون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة والثلاثون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة

بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بني سويف ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة والثلاثون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية فى المنازعات التي تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها فى البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السابعة والثلاثون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة بني سويف ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

ثالثاً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الفيوم ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الفيوم .

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الفيوم محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الفيوم طبقاً لموضوع المنازعات ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثامنة والثلاثون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- المنازعات الإدارية التي تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل فى اختصاص دائرة أخرى .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها فى البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة والثلاثون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .

٢- الرسوم بجميع أنواعها .

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم ؛ الصادرة فى ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها فى البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الأربعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- ٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والأربعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالطعون الاستثنائية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

رابعاً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية ، ومقرها مبنى مجلس

الدولة بمدينة بنها :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة القليوبية طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثانية والأربعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٢- تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة والأربعون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الرابعة والأربعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة والأربعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التسويات للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة والأربعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالطعون

الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية .

خامساً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية ، ومقرها مبنى مجلس

الدولة بمدينة شبين الكوم :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنوفية طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة السابعة والأربعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثامنة والأربعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- العقود الإدارية والتراخيص بجميع أنواعها ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- تميمين أراضي الدولة .
- ٣- الاستيلاء والتعدي على أملاك الدولة .
- ٤- وقف وإزالة الأعمال المخالفة .
- ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة والأربعون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية ؛ الصادرة فى ذات الموضوعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخمسون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش للعاملين المدنيين بالدولة ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- دعاوى ضم مدة الخدمة بجميع أنواعها والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانون رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الحادية والخمسون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانون رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثانية والخمسون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- حافز الإثابة ومكافآت الامتحانات .

٢- الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة

المنوفية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

سادساً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومطروح ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بالإسكندرية :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومطروح محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي الإسكندرية ومطروح طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثالثة والخمسون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة من الدوائر الأخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الرابعة والخمسون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع العقود الإدارية .
- ٢- تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والانتفاع بها والعقود الخاصة بها ، وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص .
- ٣- قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة والخمسون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يأتي :

- ١- طلبية المدارس والمعاهد والجامعات .
- ٢- منازعات المدارس والمعاهد والجامعات .

٣- ضم المعاهد الأزهرية .

٤- تراخيص دور التعليم .

٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ،

سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة والخمسون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يأتي :

١- تطبيق القوانين المنظمة للبناء بكافة أنواعها ومنازعات التراخيص الخاصة

بها ؛ مما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري .

٢- منازعات الهدم والمنشآت الآيلة للسقوط .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ،

سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السابعة والخمسون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة

بما يأتي :

١- الضريبة على أرباح الشركات التجارية بجميع أنواعها ، عدا ما تختص به

دائرة أخرى .

٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء

رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثامنة والخمسون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

١- الضريبة على العقارات المبنية وضريبة الأطنان الزراعية وضريبة الملاهي .

٢- الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .

٣- الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .

٤- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الإسكندرية

ومطروح ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ،

سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة والخمسون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة

بما يأتي :

- ١- الضريبة العامة على المبيعات وضريبة القيمة المضافة والضرائب والرسوم الجمركية بجميع أنواعها .
- ٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الستون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للأشخاص الطبيعيين وشركات الشخص الواحد وشركات الواقع ، وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٢- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البند السابق ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الحادية والستون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، وتطبيق أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الشركات والأشخاص الاعتبارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- ضريبة المهن الحرة .
- ٣- ضريبة الدمغة ورسوم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثانية والستون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

- ٢- الحوافز والمكافآت والمزايا العينية والمنازعات المالية بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومطروح ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة والستون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .
- ٣- مكافأة جذب العمالة والعلاوات بجميع أنواعها .
- ٤- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومطروح ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٦- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

سابعا - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة ، ومقرها مجمع محاكم

مجلس الدولة بمدينة دمنهور :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة البحيرة طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الرابعة والستون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة والستون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة والستون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلي المعاش وحافز الإثابة للعاملين المدنيين بالدولة ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، أو لورثتهم .

٢- المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السابعة والستون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

ثامنا - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية ، ومقرها مبنى مجلس

الدولة بمدينة طنطا :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الغربية طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثامنة والستون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة والستون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التراخيص بجميع أنواعها .

٢- وقف وإزالة الأعمال المخالفة بجميع أنواعها .

٣- طلبية المدارس والمعاهد والجامعات .

٤- منازعات المدارس والمعاهد والجامعات .

٥- ضم المعاهد الأزهرية .

٦- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ،

سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السبعون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات

(كسب العمل) .

٢- الرسوم بجميع أنواعها .

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية ؛

الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء

رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الحادية والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين

والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير

الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات حافز الماجستير والجهود غير العادية ،

حافز الإثابة والعلاوات بجميع أنواعها ، والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات

الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي)

والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة

المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ،

أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثانية والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- المعاشات بجميع أنواعها عدا المعاشات العسكرية .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

تاسعاً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ ، ومقرها مبنى

مجلس الدولة بمدينة كفر الشيخ :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ محلياً بنظر المنازعات المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة كفر الشيخ طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الرابعة والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة والسبعون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة

بما يأتي :

١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .

٢- الرسوم بجميع أنواعها .

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة كفر الشيخ ؛

الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء

رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين

والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة

وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات العلاوات وحوافز الإثابة والمقابل

النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين

أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ ،

الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية

في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء

رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السابعة والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

عاشراً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية ، ومقرها مبنى مجلس

الدولة بمدينة المنصورة :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الدقهلية طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثامنة والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- طلبية الجامعات والمعاهد والمدارس .
- ٢- ضم المعاهد الأزهرية .

- ٣- التراخيص بجميع أنواعها .
 - ٤- وقف وإزالة الأعمال المخالفة بجميع أنواعها .
 - ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .
- الدائرة الثمانون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :**
- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .
 - ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
 - ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الدقهلية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - ٤- المنازعات الوظيفية المتعلقة بالعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ التي تدخل في نطاق محافظة الدقهلية .
 - ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .
- الدائرة الحادية والثمانون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :**
- ١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلي المعاش للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
 - ٢- المنازعات الوظيفية المتعلقة بالعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ التي تدخل في نطاق محافظة الدقهلية .
 - ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
 - ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثانية والثمانون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة والثمانون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالطعون الاستثنائية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة الدقهلية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

حادى عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بورسعيد ، ومقرها مبنى مجلس الدولة ببورسعيد :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بورسعيد محليا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة بورسعيد طبقا لموضوع المنازعات ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الرابعة والثمانون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقا للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة والثمانون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة

بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بورسعيد الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة والثمانون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- ٢- الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة بورسعيد ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

ثاني عشر - دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة دمياط ، ومقرها مبنى

مجلس الدولة بمدينة رأس البر :

- تختص دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة دمياط محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة دمياط طبقاً لموضوع المنازعات ؛ على النحو الآتي :

الدائرة السابعة والثمانون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢- المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٤- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٥- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية فى المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٦- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثامنة والثمانون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتى :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

ثالث عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس

وشمال وجنوب سيناء ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الإسماعيلية :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام

بمحافظة الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء طبقا لموضوع المنازعة ؛
على النحو الآتى :

الدائرة التاسعة والثمانون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التسعون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات كسب العمل .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الحادية والتسعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- ٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

رابع عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية ، ومقرها مبنى

مجلس الدولة بمدينة الزقازيق :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الشرقية طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثانية والتسعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة والتسعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة وجميع أنواع التراخيص الأخرى .
- ٢- طلبية الجامعات والمعاهد والمدارس .
- ٣- ضم المعاهد الأزهرية ، وتراخيص دور التعليم .
- ٤- التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
- ٥- مصاريف الانتقال للمرضى والعلاج على نفقة الدولة .
- ٦- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الرابعة والتسعون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية ؛ الصادرة فى ذات الموضوعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة والتسعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلي المعاش والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- حافز الإثابة ومكافآت الامتحانات .

٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة والتسعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية ؛ الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

خامس عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنيا ومقرها مبنى مجلس

الدولة بمدينة المنيا الجديدة :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنيا محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنيا طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة السابعة والتسعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثامنة والتسعون - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة والتسعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

- ٢- المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .

- ٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الأولى بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

سادس عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسيوط والوادي الجديد ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة أسيوط :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسيوط والوادي الجديد محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة أسيوط والوادي الجديد طبقا لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثانية بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي أسبوط والوادي الجديد ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الرابعة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .
- ٢- المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية فى المنازعات التي تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها فى البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- حافز الإثابة وبدل العدوى وبدل المخاطر .
- ٢- مقابل الجهود غير العادية .
- ٣- الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظتي أسيوط والوادى الجديد ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٤- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية فى المنازعات التي تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .
- ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها فى البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

سابع عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج ، ومقرها مبنى

مجلس الدولة بمدينة سوهاج :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة سوهاج طبقًا لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة السابعة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثامنة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستثنائية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلي المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- ٢- المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .
- ٣- الطعون الاستثنائية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة العاشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- البدلات الوظيفية بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .

٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الحادية عشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

١- التسويات والمرتببات والعلاوات والمزايا العينية والمعاشات وكافة المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم .

٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

ثامن عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة قنا :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة قنا طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الثانية عشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٢- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة عشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتى :

- ١- جميع المنازعات الضريبية ، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- ٢- الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة قنا الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الرابعة عشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

- ١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلي المعاش والتسويات والمقابل النقدي عن رصيد

الإجازات الاعتيادية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والعلاوات بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

٢- بدل الوجبة ومكافأة جذب العمالة وبدل الراحة .

٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الخامسة عشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يأتى :

١- المرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز ومكافآت الصناديق الخاصة والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

٢- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

٣- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقين ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة السادسة عشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بالطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة قنا ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

الدائرة السابعة عشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يأتى :

١- حافز الإثابة ومنازعات حافز الجهود غير العادية .

- ٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة قنا الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

تاسع عشر - دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحر الأحمر ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الغردقة :

تختص دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحر الأحمر محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة البحر الأحمر طبقاً لموضوع المنازعة ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثامنة عشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢- الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحر الأحمر الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة التاسعة عشرة بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يأتي :

- ١- المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

- ٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحر الأحمر الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

عشرين - دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر ، ومقرهما مبنى مجلس الدولة بالأقصر :

تختص دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر محليا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الأقصر طبقاً لموضوع المنازعات ؛ على النحو الآتي :

الدائرة العشرون بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢- الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- استثمارات السفر والوجبة وحافز الإثابة ومكافأة الامتحانات ورصيد الإجازات .
- ٤- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الأقصر ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٦- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الحادية والعشرون بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- ١- المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

- ٢- المعاشات بجميع أنواعها ، عدا المعاشات العسكرية .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الأقصر ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

حادياً وعشرين - دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان ، ومقرهما مبنى مجلس الدولة بمدينة أسوان :

تختص دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة أسوان طبقاً لموضوع المنازعات ؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثانية والعشرون بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يأتي :

- ١- الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢- الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- ٣- الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة أسوان ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤- المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ، ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- ٥- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

الدائرة الثالثة والعشرون بعد المائة - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يأتي :

- ١- المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو لورثتهم ، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

- ٢- الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة أسوان الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣- الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق ؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤- طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطعون التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى ؛ تحال بحالتها فوراً إلي الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة دون انتظار لميعاد انعقاد الجلسات التي قد تكون محددة لها ؛ وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطعون محجوزة للحكم .

وعلى رؤساء الدوائر المحال إليها الدعاوى والطعون تحديد جلسات لنظرها ، وإخطار ذوي الشأن فوراً بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر

لعام ٢٠٢٤

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ أحمد عبد الحميد عبود



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/٢٩ - ٢٠٢٤ / ٢٥٢٤٠

